٢ر٢١٦ رسالة في المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها وأحكامها ، تأليف الكيداني ، لطف الله النسفي ـ حوالي ٩٠٠هـ . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٢ ق ١١ س ٢٢ر٢ x ١٦ر٢ سم

٧٥١٢ نسخة حسنة ، أوراقها منقوطة ، خطها نسخ معتاد .

معجم المؤلفين ٥٦:٨ ؛ قوله ١ : ٣٢٩

١ـ الصيادات ، الفقه أ ـ المؤلف

ف ٩/١٥٨٧ ٢ـ تاريخ النسخ ج ـ خلاصة كيداني

١٤/٦/١٦

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٩١١٥٨٧ ق ٧٥١٢
العنوان: رسالة في المشروعات وغيرها المشروعات وبيانه...
المؤلف: [illegible] أبو الله البيضاوي - نحو ٥٩٠٠ ؟
تاريخ النسخ: [illegible] ٩١٣ هـ بقيط
اسم الناسخ: [illegible]
عدد الأوراق: ٨٧
ملاحظات: [illegible]

هٰذا كتابُ خلاصةُ الكيدانى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ. وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِيْنَ. وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ
عَلٰى رَسُوْلِهٖ مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِهٖ وَصَحْبِهٖ اَجْمَعِيْنَ. اِعْلَمْ اَنَّ الْعَبْدَ مُبْتَلًى
بَيْنَ اَنْ يُطِيْعَ اللّٰهَ تَعَالٰى فَيُثَابُ وَبَيْنَ اَنْ يَعْصِيَهُ فَيُعَاقَبُ
وَالْاِبْتِلَآءُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْرُوْعَاتِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوْعَاتِ فِعْلًا وَ
تَرْكًا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ اَنْوَاعِ الْمَشْرُوْعَاتِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوْعَاتِ
وَبَيَانِ مَعَانِيْهِمَا وَاَحْكَامِهِمَا لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ دَرْكُهَا وَ
ضَبْطُهَا فَنَقُوْلُ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيْقُ فَرْضٌ وَوَاجِبٌ وَسُنَّةٌ وَ
مُسْتَحَبٌّ وَيَلِيْهَا الْمُبَاحُ وَغَيْرُ الْمَشْرُوْعَاتِ نَوْعَانِ مُحَرَّمٌ وَ
مَكْرُوْهٌ وَيَلِيْهَا الْمُفْسِدُ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوْعِ فِيْهِ وَحُكْمُهُ الْعِقَابُ

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بِالْفِعْلِ عَمْدًا وَعَدَمُهُ سَهْوًا فَالْكُلُّ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ أَمَّا
الْفَرْضُ فَمَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ
بِالْفِعْلِ وَالْعِقَابُ بِالتَّرْكِ بِلَا عُذْرٍ وَالْكُفْرُ بِالْإِنْكَارِ فِي
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَالْوَاجِبُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ وَشُبْهَةٍ وَحُكْمُهُ
كَحُكْمِ الْفَرْضِ عَمَلًا لَا اعْتِقَادًا حَتَّى يَكْفُرَ جَاحِدُهُ وَأَمَّا السُّنَّةُ
مَا وَاظَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ التَّرْكِ لَهُ مَرَّةً أَوْ
مَرَّتَيْنِ وَحُكْمُهَا الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَالْعِقَابُ بِالتَّرْكِ وَأَمَّا
الْمُسْتَحَبُّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ
وَتَرَكَهُ أُخْرَى وَمَا أَحَبَّهُ السَّلَفُ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ
الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ وَأَمَّا الْمُبَاحُ مَا يُخَيَّرُ الْعَبْدُ بَيْنَ الْإِتْيَانِ وَ
تَرْكِهِ وَعَدَمُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِعْلًا وَتَرْكًا وَأَمَّا الْمُحَرَّمُ مَا ثَبَتَ

النَّهْيُ فِيهِ بِلَا مُعَارِضٍ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ لِلَّهِ تَعَالَى وَ
الْعِقَابُ بِالْفِعْلِ وَالْكُفْرُ بِالْإِسْتِحْلَالِ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَأَمَّا
الْمَكْرُوهُ مَا ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ مَعَ الْمُعَارِضِ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْ
الْمَوْصُوفِ وَخَوْفُ الْعِقَابِ وَعَدَمُ الْكُفْرِ بِالْإِسْتِحْلَالِ وَأَمَّا
الْمُفْسِدُ مَا هُوَ النَّاقِضُ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ وَحُكْمُهُ الْعِقَابُ
بِالْفِعْلِ عَمْدًا وَعَدَمُهُ سَهْوًا ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ الصَّلَوٰةَ جَامِعَةٌ
لِلْأَرْبَعَةِ الْأُوَلِ شَرْعًا وَقَدْ تُوجَدُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ فِيهَا طَبْعًا
فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ كُلِّ نَوْعٍ وَتَعْدَادِهِ بِطَرِيقِ الْإِخْصَارِ وَ
الْإِخْتِصَارِ مُرَتَّبًا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَنْوَاعٍ تَيْسِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ
الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ أَرْكَانِهَا وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْضُهَا
خَارِجَةٌ وَبَعْضُهَا دَاخِلَةٌ أَمَّا الْخَارِجَةُ فَثَمَانِيَةُ الْوَقْتِ وَ

وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ
الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْأُولَى وَأَمَّا الدَّاخِلَةُ فَسَبْعَةٌ
اَلْقِيَامُ وَالْقِرَآءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ وَ
التَّرْتِيبُ فِيمَا اتَّحَدَتْ شَرْعِيَّتُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلٰوةِ
وَالْخُرُوجُ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي اَلْبَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ الْوَاجِبَاتِ وَ
هِيَ اِحْدٰى وَعِشْرُونَ مِنْهَا مَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْمُصَلِّينَ وَجَمِيعَ الصَّلٰوةِ
وَهِيَ سَبْعَةٌ وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْمُصَلِّينَ وَبَعْضِ الصَّلٰوةِ
وَهِيَ اَرْبَعَةَ عَشَرَ اَمَّا الْعَامُّ فَلَفْظُ تَكْبِيرَةِ التَّحْرِيمَةِ وَالْقَعْدَةُ
الْأُولٰى وَالتَّشَهُّدُ فِي الْقَعْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَاِتْيَانُ كُلِّ فَرْضٍ فِي مَوْضِعِهِ وَكُلِّ وَاجِبٍ كَذٰلِكَ وَالْخُرُوجُ
بِلَفْظِ السَّلَامِ وَاَمَّا الْخَاصُّ فَتَعْيِينُ الْاَوْلَيَيْنِ لِلْقِرَآءَةِ وَتَعْيِينُ

اَلْفَاتِحَةِ لَهُمَا وَاقْتِصَارُهُمَا عَلٰى مَرَّةٍ وَضَمُّ سُورَةٍ اَوْ ثَلَاثِ
اٰيَاتٍ قِصَارٍ اَوْ اٰيَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَهَا وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا
وَهٰذِهِ عَلٰى مَنْ عَلَيْهِ الْقِرَآءَةُ وَالْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ وَالْجَهْرُ فِي
مَوْضِعِهِ بِالْجَمَاعَةِ وَالْمُخَافَتَةُ كَذٰلِكَ وَاِنْصَاتُ الْمُقْتَدِي
وَقْتَ قِرَآءَةِ الْاِمَامِ وَمُتَابَعَةُ الْاِمَامِ عَلٰى اَيِّ حَالٍ وَجَدَهُ
وَاِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوبًا مِنَ الصَّلٰوةِ وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ عَلَى الْاِمَامِ
وَالْمُنْفَرِدِ وَتَكْبِيرَةُ الْعِيدَيْنِ وَتَكْبِيرُ رُكُوعِهِمَا وَسَجْدَةُ السَّهْوِ
عَلَى الْاِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ فِي الثَّمَانِيَةِ الْاَوَّلِ مِنَ الْقِسْمِ
الْاَخِيرِ وَفِي جَمِيعِ الصُّوَرِ مِنَ الْقِسْمِ الْاَوَّلِ اِلَّا الطُّمَأْنِينَةَ
فَاِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلْغَيْرِ اَلْبَابُ الثَّالِثُ فِي بَيَانِ السُّنَنِ وَهِيَ
سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ اَمَّا الْعَامُّ سَبْعَةَ عَشَرَ وَهِيَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ

فِي التَّحْرِيمَةِ وَالْقُنُوتِ وَفِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَنَشْرُ الْأَصَابِعِ
ثَمَّةَ وَالثَّنَاءُ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَتَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَا
لَاتِ حَتَّى الْقُنُوتُ وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا وَأَخْذُ
يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ فِيهِ وَالْقَوْمَةُ
وَالْجَلْسَةُ وَالسَّجْدَةُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَالصَّلَوٰةُ عَلَى النَّبِيِّ
م بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالدُّعَاءُ لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ
الْمُسْلِمَاتِ وَالسَّلَامُ يُمْنَةً وَيُسْرَةً وَأَمَّا الْحَائِضُ عَشْرَةٌ
جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرَاتِ وَمُقَارَنَةُ الْمُقْتَدِي مَعَ تَكْبِيرَاتِ
الْإِمَامِ وَمُتَابَعَةُ الْمُقْتَدِي الْإِمَامَ فِي سَائِرِ أَفْعَالِهِ وَالثَّنَاءُ
وَالتَّعَوُّذُ وَإِخْفَاؤُهُ وَالتَّسْمِيَةُ بَعْدَهُ وَإِخْفَاؤُهَا وَهَذِهِ
الْأَرْبَعَةُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالتَّأْمِينُ سِرًّا لَهُمَا وَلِلْمُقْتَدِي

فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالتَّسْمِيعُ لِلْإِمَامِ وَالتَّحْمِيدُ لِلْمُقْتَدِي وَالْمُنْفَرِدِ
يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي أَيِّ صَلَوٰةٍ وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى لِلْجُلُوسِ
عَلَيْهَا مَعَ نَصْبِ الْيَمِينِ فِي الْقَعْدَتَيْنِ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ التَّوَرُّكُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْبَابُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَ
عِشْرُونَ الْعَامُّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَرْكُ الْإِلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا كَمَا
قِيلَ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ عِنْدَ غَلَبَةِ التَّثَاؤُبِ وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا
اسْتَطَاعَ وَزِيَادَةُ الْقِرَاءَةِ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَ
تَسْوِيَةُ الرَّأْسِ مَعَ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ
وَيَدَيْهِ قَبْلَ الْأَنْفِ وَالْأَنْفِ قَبْلَ الْجَبْهَةِ لِلسُّجُودِ وَعَلَى
عَكْسِ ذَلِكَ لِلْقِيَامِ وَالسُّجُودُ بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَتَوَجُّهُ أَصَابِعِ
يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَتَرْكُ مَسْحِ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ وَ

الْعَرَقِ قَبْلَ السَّلَامِ وَالْفَصْلُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ
فِي الْقِيَامِ وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فِي الْقَعْدَةِ وَتَحْوِيلُ الْوَجْهِ
يُمْنَةً وَيُسْرَةً عِنْدَ السَّلَامِ وَالْخَامِسُ تِسْعَةٌ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذَاءَ
شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ لِلرِّجَالِ وَحَذَاءَ مَنْكِبَيْهِ لِلنِّسَاءِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ
تَحْتَ السُّرَّةِ لِلرِّجَالِ وَعَلَى الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ وَإِخْرَاجُ الْكَفَّيْنِ مِنَ
الْكُمَّيْنِ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ لِلرِّجَالِ وَزِيَادَةُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَرْوِيِّ
لِلْإِمَامِ وَزِيَادَةُ التَّسْبِيحَاتِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ زَائِدًا وِتْرًا
لِلْمُنْفَرِدِ وَإِبْعَادُ الضَّبُعَيْنِ مِنَ الْبَطْنِ وَالْبَطْنِ مِنَ الْفَخِذِ وَالْفَخِذِ
مِنَ السَّاقِ وَالسَّاقِ مِنَ الْأَرْضِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلرِّجَالِ
وَالْعَكْسُ لِلنِّسَاءِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ لِلْمُفْتَرِضِ
فِي الْمَشْهُورِ وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِمَنْ سَنَّ وَ

انفاد

وَانْتِظَارُ الْمَسْبُوقِ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

الْبَابُ الْخَامِسُ فِي بَيَانِ الْمُبَاحَاتِ وَهِيَ اَحَدَ عَشَرَ الْعَامُّ

ثَمَانِيَةٌ النَّظَرُ بِمُؤَقِ عَيْنَيْهِ بِلَا تَحْوِيلِ الْوَجْهِ وَتَسْوِيَةُ مَوْضِعِ
السُّجُودِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ بِعُذْرٍ وَقَتْلُ الْحَيَّةِ مُطْلَقًا وَإِنِ
احْتَاجَ إِلَى الْمُعَالَجَةِ وَفِي فَمِهِ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ
مِنْ سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ وَفِي يَدِهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ سُنَّةِ الْاِعْتِمَادِ وَالْقِرَاءَةُ
عَلَى التَّآلِيفِ وَنَفْضُ الثَّوْبِ حَتَّى يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ
وَقِرَاءَةُ آخِرِ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ أَيْ أَوَّلَ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْخَاصُّ ثَلَاثَةٌ
تَكْرَارُ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّطَوُّعِ وَالْاِعْتِمَادُ إِلَى الْحَائِطِ
أَوِ السُّطْوَانَةِ فِي التَّطَوُّعِ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ وَلَحْظُ الْإِمَامِ إِلَى مَنْ
خَلْفَهُ لِيَقُومَ إِنْ قَامَ هُوَ وَنَحْوُهُ

الْبَابُ السَّادِسُ فِي بَيَانِ مَحْرَمَاتِ

وَهِيَ اَرْبَعَةَ عَشَرَ عَلَى الْعُمُومِ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ
وَالْإِلْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا بِتَحْوِيلِ بَعْضِ الْوَجْهِ وَالنَّظَرُ اِلَى السَّمَآءِ
وَالْإِتِّكَآءُ عَلَى الْاُسْطُوَانَةِ اَوِ الْيَدِ وَنَحْوِهِ بِلَا عُذْرٍ وَرَفْعُ
الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ مَا شُرِعَ وَرَفْعُ الْاَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ مِنَ الْاَرْضِ وَ
السُّجُودِ وَالْجُلُوسُ عَلَى عَقِبَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ وَالْعَبَثُ بِالثَّوْبِ اَوْ
بَدَنِهِ دُونَ الثَّلَاثِ وَالْاِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ كَاَهْلِ الْحَدِيثِ وَ
قَصْرُ السَّلَامِ عَلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ وَالْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ وَالزِّيَادَةُ
فِي التَّكْبِيرِ وَالثَّنَآءِ وَالتَّسْبِيحَاتِ وَالتَّشَهُّدِ عَلَى سُنَّتِهِ وَتَرْكُ
وَاجِبٍ مِمَّا سَبَقَ عَمْدًا وَفِي الْمُحِيطِ ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ
اَمَّا الْمُشَابِهَةُ فِي بَعْضِ الْمَكْرُوهَاتِ اَيِ الَّتِي تُكْرَهُ فِي الصَّلٰوةِ
وَهِيَ تِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ اَلْعَامُّ اِثْنَانِ وَاَرْبَعُونَ تَكْرَارُ التَّكْبِيرِ

وَالْعَدُّ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا وَالتَّخَصُّرُ وَمَا هُوَ مِنْ اَخْلَاقِ الْجَبَابِرَةِ
وَالتَّمَخُّطُ بِلَا عُذْرٍ وَلَوْ بِغَيْرِ حُرُوفٍ وَالتَّنَحْنُحُ وَالنَّفْخُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ
وَاِمْسَاكُ الدَّرَاهِمِ فِي الْفَمِ وَنَحْوِهَا بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ الْقِرَآءَةَ وَاِعْلَآءُ
الرَّاْسِ فِي الرُّكُوعِ وَابْتِلَاعُ مَا بَيْنَ الْاَسْنَانِ لَوْ كَانَ قَلِيلًا وَتَرْكُ
سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ وَاِتْمَامُ الْقِرَآءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَتَحْصِيلُ الْاَذْكَارِ
فِي الْاِنْتِقَالَاتِ وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْاَرْضِ لِلسُّجُودِ
بِلَا عُذْرٍ وَرَفْعُهُمَا بَعْدَ رُكْبَتَيْهِ لِلْقِيَامِ كَذٰلِكَ وَالْاِقْعَآءُ
كَاِقْعَآءِ الْكَلْبِ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ بِلَا غَلَبَةِ التَّثَاؤُبِ وَغَمْضُ
الْعَيْنَيْنِ وَقَلْبُ الْحَصٰى اِلَّا اَنْ لَا يُمْكِنَهُ السُّجُودُ فَيُقَلِّبُ مَرَّةً
اَوْ مَرَّتَيْنِ وَمَسْحُ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ اَوِ الْعَرَقِ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَ
كَفُّ الثَّوْبِ وَسَدْلُهُ وَالتَّثَاؤُبُ وَالتَّمَطِّي وَرَفْعُ الْاَصَابِعِ

www.al-mostafa.com

وَالْإِسْتِرَاحَةُ مِنْ رِجْلٍ اِلَى رِجْلٍ وَتَفْرِيجُ الْاَصَابِعِ فِى غَيْرِ
الرُّكُوعِ وَالتَّعْجِيلُ فِى الْقِرَاءَةِ وَتَرْكُ تَسْوِيَةِ الرَّاْسِ مَعَ الظَّهْرِ
رَاكِعًا وَالتَّخَطِّى ثَلَاثًا فَصَاعِدًا بِلَا عُذْرٍ لَوْ وَقَفَ بَعْدَ كُلِّ
خَطْوَةٍ وَالتَّمَايُلُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَتْلُ الْقَمْلَةِ دُونَ الثَّلَاثِ
وَدَفْنُهَا كَذٰلِكَ وَاِلْقَاءُ الْبُرَاقِ وَنَزْعُ الْخُفِّ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ وَشَمُّ
الطِّيبِ وَالتَّرَوُّحُ بِالثَّوْبِ وَالْمِرْوَحَةِ دُونَ الثَّلَاثِ وَتَعْيِينُ
سُورَةٍ لِصَلٰوةٍ مُعَيَّنَةٍ بِحَيْثُ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَ
السُّورَتَيْنِ بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ بَيْنَهُمَا وَتَقْدِيمُ السُّورَةِ الْمُتَاَخِّرَةِ
عَلَى الْمُتَقَدِّمَةِ فِى رَكْعَةٍ وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ فِى كُلِّ
رَكْعَةٍ وَحَمْلُ صَبِىٍّ بِلَا عُذْرٍ وَالْخَاءُ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ
سَبْعَةَ عَشَرَ اِنْتِظَارُ الْاِمَامِ فِى الرُّكُوعِ لِمَنْ يَسْمَعُ خَفْقَ

نَعْلَيْهِ لِلصَّلٰوةِ وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْاُولٰى فِى الْفَرَائِضِ
وَالتَّوَقُّفُ فِى اٰيَةِ الرَّحْمَةِ اَوِ الْعَذَابِ لِلْاِمَامِ وَلِلْمُقْتَدِى
مُطْلَقًا وَلِلْمُنْفَرِدِ فِى الْفَرَائِضِ وَالسَّجْدَةُ عَلٰى كُوْرِ الْعِمَامَةِ وَاِلْصَاقُ
الْبَطْنِ بِالْفَخِذِ لِلرِّجَالِ وَكَذٰلِكَ بَسْطُهُمَا الْعَضُدَيْنِ وَنَزْعُ
الْقَمِيصِ وَالْقَلَنْسُوَةِ اَوْ لُبْسُهُمَا كَذٰلِكَ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ وَتَطْوِيلُ
الْاِمَامِ لِلصَّلٰوةِ بِحَيْثُ يُثْقِلُ عَلَى الْقَوْمِ وَتَخْفِيفُهَا لِعَجَلَتِهِمْ
وَاِلْجَاءُ الْاِمَامِ الْقَوْمَ لِلْفَتْحِ اِذَا قَرَاَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلٰوةُ وَ
جَهْرُ الْقِرَاءَةِ اِلَى الْمُصَلِّى فِى النَّوَافِلِ نَهَارًا وَقِرَاءَةُ الْاِمَامِ
اٰيَةَ السَّجْدَةِ فِيمَا يُخَافَتُ اِلَّا فِى اٰخِرِ السُّورَةِ وَتَكْرَارُ اٰيَةٍ
سُرُورٍ اَوْ حُزْنٍ فِى الْفَرَائِضِ بِلَا عُذْرٍ لَا فِى النَّوَافِلِ مُطْلَقًا
وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِى الْفَرَائِضِ وَالصَّلٰوةُ رَافِعًا

كُمَيَّةٍ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ لِلرِّجَالِ وَقَوْلُ الْمُقْتَدِي عِنْدَ آيَةِ التَّرْغِيبِ
أَوِ التَّرْهِيبِ صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ وَالْإِعْتِمَادُ بِحَائِطٍ
أَوْ أُسْطُوَانَةٍ بِلَا عُذْرٍ فِي غَيْرِ النَّوَافِلِ

الْبَابُ الثَّامِنُ
فِي بَيَانِ الْمُفْسِدَاتِ

وَهِيَ فِي التَّحْقِيقِ خَمْسَةٌ عَلَى الْعُمُومِ التَّكَلُّمُ
بِكَلَامِ النَّاسِ مُطْلَقًا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَالضِّحْكُ وَالْعَمَلُ
الْكَثِيرُ بِلَا اصْطِلَاحٍ وَتَرْكُ فَرْضٍ مِنَ الْفَرَائِضِ بِلَا عُذْرٍ
وَلَوْطَرَى فَوَاتُهُ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ وَتَعَمُّدُ الْحَدَثِ وَاللهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ
آمِينَ

بسم الله

قال العبد الله اللاج يحيى

مكتبة الأزهرية - قسم المخطوطات

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa